

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وقد أجر النبي A نفسه كما في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أراها على قراريط لأهل مكة وثبت عنه A أنه استأجر كما في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة أنه A استأجر رجلا من بني الديل هاديا خريتا الحديث المذكور في وصف هجرته A وقد كان أكابر الصحابة يؤجرون أنفسهم في الأسواق وغيرها وهذا معلوم لا يشك فيه أحد .

وأما المتكلم في لزوم عقدها فمن فضول الكلام الذي لا يدعو إليه حاجة لأن الأجير إن يراد الأجرة فلا يستحقها إلا بالوفاء بما تراضيا عليه وإن رغب عن الأجرة فلا يلزمه الوفاء ولهذا يقول شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك فذكر له القدر الذي يستحق به أن ينكحه إحدى ابنتيه ثم ذكر له الزيادة على جهة المكارمة والتفضل فمعلوم أنه لا يلزم موسى عليه السلام الدخول في هذا العقد ابتداء ثم لو رغب عن الأجرة واختار الترك في وسط المدة لم يكن عليه التمام شاء أم أبى وهكذا سائر الإجازات فلزوم عقدها هو من هذه الحيثية وهو مفوض إلى الأجير إن شاء مضى فيه واستحق الأجرة وإن شاء تركه وترك المطالبة بالأجرة